


قانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف وفتح اعتقاد إضافي في ميزانية



باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) إنشاء عدد ١٦ وظيفة درجة رابعة كافية منها عدد ٦
وظائف بالفرع ١ (الديوان العام) مقابل إلغاء ١٢ وظيفة كافية
(٣ خامسة و٤ سادسة و٥ سابعة) وعددهما ١ وظائف بالفرع ٢ (الادارة
والبوليس والمخفر) فصل ١ (الادارة) مقابل إلغاء عدد ٢١ وظيفة
كافية (٢ خامسة و٣ سادسة و١٢ سابعة و٩ ثامنة) .

مادة ٢ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ٢ فصل ١ (الادارة والبوليس والمخفر) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٣٠ ج (ثلاثون جنيها)
لمواجهة الفرق بين تكاليف الوظائف المنشآة والوظائف الملغاة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مساوى الباب الأول بالفرع ١
(الديوان العام) من ميزانية القسم نفسه نتيجة إنشاء وإلغاء بعض وظائف
الفرع المذكور المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بديوان الرباسة في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

(عبد المنعم القيسوني)

وزير الداخلية

(ذكر يا عبي الدين) بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١١ (مصلحة السجون) اعتقاد إضافي قدره ١٣٦٩ ج
(ألف وثلاثمائة وتسعة وستون جنيها) منه ١٢٢٥ ج في الباب الأول
(ماهيات وأجر ومرتبات) و١٤٤ ج في الباب الثاني (مصاريف عامة)
وذلك لإنشاء أربع وظائف من رتبة البكاشي نقلًا من ميزانية الفرع ١
(الديوان العام والجيش) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج عن إلغاء هذه الوظائف
الأربع بميزانية الفرع ١ (الديوان العام والجيش) وقدره ٢٤١ ج (منه
٢٠٩٧ ج في الباب الأول و١٤٤ ج في الباب الثاني) .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بديوان الرباسة في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

(جمال عبد الناصر حسين) بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبدالكريم حامد لواء (أ.ح)

(عبد المنعم القيسوني)

وزير الداخلية

(ذكر يا عبي الدين) بكاشي (أ.ح)